الحماية الجزائية للأماكن المعدة للعبادة
في ظل التشريع الجزائري

الدكتور بربارة عبد الرحمان
أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية
- جامعة البليدة - 2 -

مقدمة:

يصنف الدستور الجزائري حرية ممارسة العبادة ضمن الحقوق الأساسية للمواطن، شريطة أن يمارس هذا الحق في ظل احترام القانون [1]. كما يكفل التشريع الوطني لكل معتنقي الأديان والقائمين على شؤونها ، عدم التعرض لهم أو الاعتداء على الأماكن المعدة لإقامة الشعائر، بموجب قانون العقوبات والنصوص الخاصة المكملة له [2].

موقف المؤسس الدستوري المذكور أعلاه ، يلحق الجزائر بالدول التي سبقتها في الانسجام مع المعاهدات والاتفاقات الدولية من حيث تكريس المبادئ الحقوقية وإن اختلفت النظم المقارنة في التعامل معها، لكنها تتحد حول ضرورة حماية حرية المعتقد وأماكن ممارسة الشعائر الدينية من كل اعتداء عملا بالنصوص الدولية المصادق عليها لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [3].

ففي نظر كافة الأديان ، تحتل دور العبادة مكانة ضمن أهم المقدسات باعتبارها أماكن معدة لأداء النسك الدينية و ما يترتب عن ذلك من ممارسات وطقوس وشعائر تحقيقا للعبادة التي تحمل معنى الغاية لكونها قربة وطاعة لله وخضوعا عمليا له، ووسيلة بالنظر لما تحتويه من تمرين على الخضوع وإشعار به [4].

بالتبعية لذلك، تحظى تلك الأماكن بعناية لدى المجتمع الدولي الذي يكفل لها المحافظة على سلامتها و الحماية من أي اعتداء يخرجها عن مضمونها و غايتها. ولعل من أهم صور التعدي على تلك الأماكن، التخريب الذي يقع على مبانيها وممارسة أنشطة سياسية ودنيوية تخرجها عن المقاصد التعبدية [5].

ومع أن التشريع و التنظيم الجزائريين يميزان باللفظ العام بين فئتين، مسلمين رغم أن المذهب المالكي هو السائد في دول المغرب العربي، وغير المسلمين باختلاف عقائدهم من خلال قانون خاص بهم[6]، إلا أن النصين يكفلان مرتبات لكافة القائمين على شؤون الدين الإسلامي وباقي الأديان الأخرى المعترف بها والمرخص لها من قبل الدولة كما يوفران نفس الحماية القانونية للأماكن المعدة للعبادة [7].

تتمحور إشكالية الموضوع في البحث عن الغاية الحقيقية من الحماية المقررة جزائيا للأماكن المعدة للعبادة وفقا للتشريع الجزائري، التي تأخذ من حيث الظاهر صورة حماية للأماكن باعتبارها ملكية خاصة تؤدي وظيفة عقائدية، بينما تحمل تارة أخرى صورة حماية لأجل تحصين النظام العام من أي استغلال لدور العبادة في غير وجهتها بما يؤدي إلى المساس بالاستقرار والسكينة العامة.

لأجل دراسة الموضوع، اعتمدنا خطة من مبحثين يتعلق الأول بحماية الأماكن المعدة للعبادة من كل أشكال التعدي سواء بطريق التخريب أو التدنيس أو الاحتلال غير المشروع وفقا لقانون العقوبات اعتبارا للملكية، ثم التصدي من خلال مبحث ثان إلى استغلال أماكن ممارسة العبادة في غير وجهتها استنادا إلى النصوص الخاصة منها القانون المنظم لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين والقوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية والانتخابات وجمع التبرعات .

المبحث الأول : حماية الأماكن المعدة للعبادة اعتبارا للملكية

يستفاد من النصوص الجزائية التي يمكن التأسيس عليها لأجل حماية أماكن العبادة باعتبارها ملكية عقارية تؤدي وظيفة عقائدية، رغبة المشرع في توفير حماية

مستقلة لهذه الأماكن من الاعتداء، تضاف إلى باقي الجرائم ذات الصلة بالعقار من خلال استحداثه للمادة 160 مكرر من قانون العقوبات إثر تعديل القانون سنة 2006. لكن جديد المادة هو اشتراط توفر عنصري العمد والعلانية معا لاكتمال أركان الجريمة وهو ما يميزها عن باقي الجرائم باستثناء تلك الماسة بالآداب العامة.

المطلب الأول : الاعتداء على الأماكن المعدة للعبادة بوصفه جريمة خاصة

يشكل الاعتداء على الأماكن المعدة للعبادة في الجزائر جريمة خاصة ضمن التشريع العقابي، تتميز باشتراطها لعنصر العلانية كركن خاص يضاف إلى الأركان العامة للجريمة من حيث توفر القصد الجنائي والتصرف المادي بطريق التخريب أو الهدم أو التدنيس، وكأن التعدي بمفرده غير كاف لترتيب المساءلة الجزائية وفقا للمبادئ العامة [8]. سنتطرق إلى كل ركن في الجريمة من خلال فرع مستقل .

الفرع الأول : اقتران الركن المعنوي مع العلانية

تعتبر جريمة الاعتداء على الأماكن المعدة للعبادة من الجرائم العمدية بصريح النص مما يترتب عنه وجوب اثبات عنصر القصد الجنائي قبل الإدانة باعتبار القصد ركنا جوهريا لقيام المسؤولية الجزائية. والمراد بالقصد هو انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب نشاط مادي مع العلم بكافة العناصر المتصلة به [9] وبالتالي لا تقوم جريمة الاعتداء على الأماكن المعدة للعبادة قانونا، إلا إذا انصرفت إرادة الفاعل للقيام بالنشاط المادي الذي يلحق الأذى بالبناية في شكلها أو هيكلها عن طريق التخريب أو التدنيس.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا في الجزائر على أن إبراز عنصر العلم المسبق يعد شرطا لصحة الحكم بالإدانة. وأن الحكم الذي ينعدم فيه التسبيب أو يتضمن تسبيبا غير كاف بما يفيد تحقق عنصر النية الآثمة لدى الفاعل، واكتفاء قضاة الموضوع بالقرينة عكس ما تقتضيه طبيعة الجريمة العمدية، يكون حكما مستوجبا للنقض

ما تنفرد به المادة 160 مكرر من قانون العقوبات ، اقتران القصد الجنائي بالعلانية استنادا إلى الصياغة المعتمدة من طرف المشرع باستعماله حرف الواوكأداة عطف بين العمد والعلانية مما يجعل أركان الجريمة مبتورة في حال ارتكاب الفعل دون مشاهدته من الغيركأن يتسلل الفاعل ليلا إلى الجناح المخصص للصلاة ويقوم بتدنيس الأفرشة أو تمزيقها أو كتابة عبارات على الجدران مشينة للدين المتبع في المكان المعتدى عليه أو تخريب تجهيزات التدفئة أو المكيفات الهوائية. غير أن المحكمة العليا أضافت معيارا للعلانية يتضمن متابعة الجاني فور ارتكابه الفعل وليس بمرور الزمن حيث تفقد الوقائع أثرها في المجتمع [10] .

أما في حالة عدم توفر العلانية مع ثبوت الاعتداء المادي، فإن تحريك الدعوى العمومية عن التعدي بطريق التخريب أو الهدم أو التدنيس يكون بتطبيق النص العام الذي يشمل كل الملكيات بغض النظرعن طبيعتها .

تعتبردور العبادة من مساجد وكنائس وغيرها، أماكن عمومية بالتخصيص بحيث يجوز لكل شخص أن يدخلها ليقضي فيها وقتا إما بحرية مطلقة أو بشروط معينة. إذ أن المكان العمومي بالتخصيص لا يفتح للجمهور بشكل مستمركما هو الشأن بالنسبة للمكان العمومي بطبيعته، إنما يفتح في أوقات محددة و لا يكون عموميا إلا في تلك الأوقات.

فإذا ارتكب شخص جريمة في الأماكن العمومية بالتخصيص وكان فيه المكان مفتوحا للجمهور، عد مرتكبا له علنا سواء رآه أحد أو لم يره. أما في غيرهذه الأوقات، فلا يعتبرالمكان عموميا. مع ذلك يعتبرالفعل علنيا متى رآه أو أمكن رؤيته من أحد الناس بسبب عدم احتياط الفاعل [11].

الفرع الثاني : الصور المادية للجريمة

يقوم الركن المادي لجريمة التعدي على أماكن العبادة ، بارتكاب كل فعل من شأنه احداث ضرر بتلك الأماكن سواء عن طريق التخريب أو الهدم أو التدنيس بصورة منفردة أو اجتمعت كلها في نتيجة واحدة .

يقصد بالتخريب (Destruction) ، إتلاف المال بأية طريقة تجعله غير صالح للاستعمال مؤقتا إلى حين خضوعه للترميمات اللازمة وفق ما يقتضيه الحال. ويأخذ التخريب أشكالا متعددة نذكر منها انتزاع النوافذ، تكسير الأبواب، تحطيم السقف، إحداث فجوات في الحائط، إفساد البلاط، فكل هذه التصرفات غير المشروعة توصف بالتخريب.

أما المقصود بالهدم(Démolition) ، فهو إزالة البناية مما يجعلها غير صالحة للتواجد بها حتى وإن كان الضرر جزئيا لأن الهدم يخضع لقواعد التعمير التي تتطلب دراسة تقنية مستقلة لضمان الإزالة دون المساس بسلامة الجوار. فالهدم خارج مجال التنظيم أو نتيجة سلوك إجرامي، يشكل خطرا على المحيط قبل أن يحدث آثاره بالنسبة للملكية العقارية مهما كانت طبيعتها .

بينما يعرف التدنيس (Profanation)، بأنه السلوك المادي الذي يراد منه التقليل من قداسة الشيء لدى الغير بطريق استهزائي كرمي القاذورات فوق الأفرشة أو استعمال كتابة مشينة على الجدران لكن دون الحاجة إلى تخريب أو هدم أو جعل البناية غير قابلة للانتفاع بها .

لقد ساير المشرع الجزائري وقت إدراج المادة 160 مكرر ضمن قانون العقوبات ، ما ذهب إليه المشرع المصري [12] إذ لم يشترط وقوع الهدم أو الاتلاف بشكل تام، إنما مجرد احداث الضرر الجزئي للملكية أو تعطيل الاستفادة منها يعد بمثابة فعل مادي يستوجب المتابعة الجزائية مهما كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة ما عدا اللجوء إلى الحريق. ففي هذه الحالة نكون بصدد تجريم مستقل.

الفرع الثالث : ضبط الأماكن محل الاعتداء

لم يرد في قانون العقوبات أي تعريف للأماكن المعدة للعبادة التي يتطلب اجتناب التعدي على قدسيتها لما لها من أثر في نفوس المعتقدين على اختلاف الملل وهو ما تضمنته آيات القرآن الكريم سواء تلك التي خصت المساجد دون غيرها [13] أو تلك التي

وردت على وجه العموم [14] لأن الأمر يتعلق بالدفاع عن الحق، والدين ينتفع به جميع أهل أديان التوحيد من اليهود والنصارى والمسلمين ، وليس دفاعا عن نفع للمسلمين بصورة خاصة.

إذ أن ممارسة الشعائر سواء في قالبها الفردي أو الجماعي تعني منح أتباع عقيدة دينية معترف بها، الحق في إقامة شعائرها. وقد استقر الفقه الفرنسي ومنهم الفقيه ليون ديجي (Léon Duguit) على تعريف العبادة بأنها القيام ببعض الشعائر والمعاملات التي يراها المؤمن، بأنها وسيلة اتصال مع قوة فوق الطبيعة [15] .

تتجسد الحرية في ممارسة الشعائر الدينية في إقامة دور للعبادة وحرية ارتيادها علانية سواء بالنسبة للمسلمين أو لغير المسلمين شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو حسن الآداب أو الاعتداء على مشاعر معتنقي الديانات الأخرى المعترف بها [16].

أولا : دور العبادة بالنسبة للمسلمين

تعتبر المساجد أكثر الأماكن شيوعا ضمن سلسلة دور العبادة عند المسلمين. وقد عرفها التنظيم [17] بأنها بيوت الله يجتمع فيها المسلمون لأداء صلاتهم و تلاوة القرآن الكريم وذكر الله وتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم. ولأجل تحقيق الغاية من وجود هذه المؤسسة الدينية، يمنع القيام بأي عمل يتنافى ورسالة المسجد، أو يخل بحرمته و قدسيته. كما يمنع استغلال المساجد للإساءة إلى الأفراد أو الجماعات أو لتحقيق أغراض غير مشروعة، شخصية كانت أو جماعية أو تحقيق مآرب دنيوية محضة .

يصنف المسجد ضمن الأوقاف العامة ويسير من طرف الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف عن طريق مديرياتها المحلية عملا بالمادة 3 من القانون المنظم للأوقاف [18] باعتبار المسجد مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية في إطار ما يقتضيه الدين الإسلامي، وبالتالي تتكفل الدولة بالدفاع عن حرمته وتسييره واستقلاليته في أداء رسالته وتجسيد وظائفه.

وإذا كان المسجد هو المكان المألوف لممارسة المسلمين شعائر دينهم ومصنف ضمن الأوقاف العامة المصونة التي يعرفها التشريع بأنها الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية بما في ذلك العقارات والمنقولات التابعة لهذه الاماكن سواء كانت متصلة أم كانت بعيدة عنها ، فإن ذلك لا يعني غياب أماكن أخرى تحقق مقاصد العبادة منها الزوايا والمدارس القرآنية والمصليات.

يقصد بالزوايا، الأماكن التي يمارس فيها التعليم القرآني والعبادة وسائر الشعائر الدينية [19] باعتبارها جمعيات دينية لكنها غير مصنفة ضمن الأوقاف العامة. معظم الزوايا تضم مدارس قرآنية وأماكن للصلاة في صيغة مساجد مرخص بها. لأجل ذلك، فإن ما يسري على المساجد وباقي دور العبادة للمسلمين من حماية مدنية وجزائية ، يسري على الزوايا باعتبارها أماكن دينية بامتياز في نظر المجتمع الجزائري.

أما المدارس القرآنية، فهي مؤسسات تعليمية دينية توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية وتنشأ بقرار من الوزير المذكور الذي يحدد تسميتها وموقعها و تكون إما ملحقة بالمسجد وبالتالي تحت رعاية الإمام الذي تتبعه هذه المدارس أو مستقلة عنه يسيرها أي شخص آخر يتمتع بالتأهيل اللازم، تعينه الوزارة الوصية بناء على اقتراح نظارة الشؤون الدينية في الولاية [20].

كما تعتبر المصليات أماكن معدة للعبادة لكونها مهيأة كي تقام فيها الصلاة ويقرأ فيها القرآن، بمبادرة فردية أو جماعية ضمن المباني العامة أو الخاصة، تحت مسؤولية الإدارة المعنية بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف.

ثانيا : دور العبادة بالنسبة لغير المسلمين

لقد تصدت كل الدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال لمسألة حرية العقيدة وجعلت من مهمة حماية ممارسة هذه الشعائر، إحدى التزامات الدولة. لكن الصياغة التشريعية لموقف المؤسس الدستوري تأخرت بالنسبة لغير المسلمين إلى حين صدور الأمر رقم 06 - 02 مكرر المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لهذه الفئة من المجتمع .

تضمن عرض أسباب النص أعلاه، بأن الشعب الجزائري الذي انعم الله عليه بالإسلام كان في كل الحقب التاريخية متسامحا و متفتحا على باقي الديانات الأخرى وأن مختلف دساتير الجزائر كرست حرية المعتقد وأقرت عدم التمييز بين المواطنين على أساس الدين و العقيدة [21] . ولأجل تفعيل المبدأ ، أقر المشرع حق الممارسة الجماعية للشعائر الدينية لغير المسلمين شريطة أن تتم داخل بنايات مخصصة لذلك دون غيرها وتكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج وأن لا يتعارض نشاطها مع طبيعتها والأغراض التي وجدت من أجلها.

كما اشترط المشرع أن يخضع تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية للرأي المسبق من طرف اللجنة الوطنية للشعائر الدينية تسهيلا للرقابة والإحصاء والحماية [22]. ومن أبرز المهام المسندة إلى اللجنة التي تعقد اجتماعاتها بمقر وزارة الشؤون الدينية، السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية و تخصيص البنايات المعدة للعبادة . غير أن ما يميز المكان الذي تؤدى فيه العبادات بالنسبة لغير المسلمين ، أنها تسير على خلاف المساجد من طرف الجمعيات الدينية [23] .

ومع أن اليهود من الجزائريين، غادروا الجزائر ولم يبق منهم إلا القلة نتيجة المأساة الوطنية، فإن المسيحيين يزالون يمارسون شعائرهم من خلال الكنائس والأديرة التي يتعبد فيه الرهبان . ما يميز الكنيسة عن الدير، أن هذا الأخير خاص بالنساك المقيمين به بينما الكنيسة مكان للصلاة مفتوح لعامة المسيحيين. كما يكون الدير عادة في مناطق منعزلة كقمم الجبال أو ضواحي المدن على عكس الكنائس [24].

أما بالنسبة لحماية أماكن العبادة في التشريعات المقارنة، فنجد بأن قانون العقوبات الفرنسي يجرم التعدي على تلك الأماكن بموجب المادة 322 1- التي أضيفت إلى النص بموجب القانون الصادر برقم 88 المؤرخ في 3 فبراير2003[25] رغم أن فرنسا فصلت الكنائس عن الدولة بموجب قانون1905 الذي وصف بالليبرالي و الضامن لتأبيد حرية ممارسة الشعائر الدينية، كما وضعت كل البنايات المستغلة كفضاء ديني، تحت تصرف الجمعيات الثقافية التي تقوم على رعايتها رغم احتفاظ الدولة بملكية الرقبة [26] .

لكن الجدير بالملاحظة، هو حرص الدولة الفرنسية ذات التوجه العلماني على ضمان المزيد من الحماية لأماكن العبادة من خلال تعديل المادة 322 1- أعلاه سنة 2008 بتشديد العقوبة المقررة لتحطيم أو تخريب البنايات محل قرارات تخصيص للعبادة ورفعها لتصل إلى سبع سنوات حبس ومائة ألف (100.000) أورو [27] .

أما بالنسبة للتشريع المصري، فقد تضمن قانون العقوبات تحت عنوان الجنح المتعلقة بالأديان ومكافحة التمييز، تجريم كل تخريب أو كسر أو اتلاف أو تدنيس لمباني معدة لإقامة شعائر دينية أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس [28].

بينما تناول قانون العقوبات الأردني جريمة التعدي على حرمة الأديان في الباب السادس من الفصل الأول تحت عنوان «الجرائم التي تمس الدين» حيث جرم التعدي العلني على أرباب الشرائع من الأنبياء بموجب المادة 273، وفي المادة 275 جرم كل تخريب، أو إتلاف، أو تدنيس لمكان عبادة، أو شعار، أو شيء تقدسه جماعة من الناس، أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا بمعنى الإهانة [29].

المطلب الثاني : حماية الأماكن المعدة للعبادة في غياب شرط العلانية

خلافا لجريمة الاعتداء على الأماكن المعدة للعبادة وفق ما جاء في المطلب الأول، لا يشترط المشرع توفر عنصر العلانية لقيام جرائم أخرى مقررة لحماية الملكية مع فارق واحد بينها يتعلق بالنتيجة المترتبة عن السلوك غير المشروع وهي سلب الملكية لقيام الركن المادي وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال الفرعيين الآتيين، مع التذكير بأن جميع الأحكام الواردة في قانون العقوبات لاسيما تلك المتعلقة بالجرائم الماسة بالحقوق العقارية ، تسري على الملكية الوقفية استنادا إلى قانون الأوقاف [30] كما تسري على الأملاك التابعة للجمعيات مادامت الغاية من الحماية ، منع الاعتداء على الملكية مهما كانت طبيعتها [31].

الفرع الأول : التعدي على الملكية العقارية بنية سلب الملكية

باستثناء المصليات المتواجدة داخل المرافق العامة كالإدارات والجهات القضائية، فإن الأماكن المعدة للعبادة مهما كانت طبيعتها القانونية، غير مصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية حتى وإن اتحدت في كونها موضوعة تحت تصرف الجمهور. بالنتيجة لذلك ، لا يمكن اللجوء إلى القوة العمومية من أجل إخلاء تلك الأماكن متى تعرضت للاحتلال غير المشروع. إنما يقع على من يرغب في الحماية ، اللجوء إلى القضاء العادي أو الإداري بحسب الاختصاص أو التوجه إلى القضاء الجزائي بموجب شكوى تنظر فيها النيابة العامة .

لقد حددت المادة 386 من قانون العقوبات [32] أركان جريمة التعدي على الملكية العقارية دون أن تخول النيابة العامة صلاحية التدخل الفوري لأجل حماية الحق الثابت سواء بموجب سندات رسمية أو استنادا إلى حيازة مشروعة بوصفها الوجه الظاهر للملكية [33] .

لقد أثارت صياغة المادة أعلاه جدلا لدى الممارسين يتعلق أساسا بتفسير المصطلحات منها المقصود بملكية الغير والخلسة والتدليس مما جعل الحماية تقتصر إلى وقت قريب على الملكية العقارية غير المتنازع عليها أو تلك التي فصل القضاء المدني نهائيا في أحقية التواجد على العقار [34] باستثناء بعض القرارات الصادرة عن المحكمة العليا التي جاء فيها بأن عبارة العقار المملوك للغير وفقا للمادة 386 من قانون العقوبات لا يقصد منه الملكية التامة للعقار إنما تشمل الحيازة كذلك بمجرد وقوع انتزاع لعقار بطريق الخلسة أو التدليس بغض النظر عن ثبوت الملكية من عدمه الذي يرجع الفصل فيه إلى الجهات القضائية المختصة [35].

أما بالنسبة لصفة مرتكب جريمة التعدي على الملكية العقارية ، فقد ينتسب إلى إحدى الطائفتين، إما أن يتعلق الأمر بشخص طبيعي وتتم إجراءات المتابعة نحوه وفقا لما تقتضيه أحكام قانون الإجراءات الجزائية، أو يكون شخصا معنويا فتحرك الدعوى

العمومية ضده وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات على اعتبار أن المشرع الجزائري يعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية باستثناء أشخاص القانون العام وهم الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

فإذا وقع الانتزاع من طرف أحد أشخاص القانون العام ممن جاء ذكرهم أعلاه عن طريق الاستيلاء بصورة غير مشروعة على ملكية عقارية خارج الإطار الذي حدده القانون المدني أو القانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو بواسطة التعدي المادي على الملكية، يخول المشرع للطرف المتضرر رفع دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية المختصة إقليميا للمطالبة بالتعويض واسترجاع الملكية لعدم جواز تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد تلك الهيئات.

بالإضافة إلى الإشكال القائم حول مفهوم ملكية الغير، لم يتضمن نص 386 من قانون العقوبات أي تعريف لمفهوم الخلسة أو التدليس بوصفهما العناصر الخاصة المشكلة لجريمة التعدي على الملكية العقارية. إذ لم يعتمد المشرع طريقة تحديد المعاني والمقاصد للألفاظ كما سبق وأن أخذ بها عند التعرض لجرائم عديدة منها جريمة السرقة.

ونظرا لغياب تعريف دقيق لعنصري الخلسة والتدليس من الناحية الجزائية، يستند قضاة درجتي التقاضي إلى اجتهاد المحكمة العليا الوارد في عدد من قراراتها حيث يستفاد منها بأن قيام ركن الخلسة أو التدليس مقيد بمدى توفر العناصر الآتية :

أولا : صدور حكم يقضي بالطرد من العقار المتنازع عليه.

ثانيا : إتمام إجراءات التبليغ والتنفيذ.

ثالثا : عودة المنفذ عليه لشغل الأماكن بعد طرده منها.

مقارنة بما أخذ به المشرع الجزائري ، فإن كل من المشرع المغربي والتونسي وكلاهما يستأنس بالنص الفرنسي، أخذا بالحيازة عند ترجمة النص من الفرنسية إلى العربية وإن كانت المادة المعاقبة على التصرف وفقا للمادة 570 من قانون العقوبات المغربي

جاءت تحت عنوان « في الاعتداء على الأملاك العقارية». غير أن المشرع التونسي اعتمد طريقا أكثر دقة حينما تجنب الحديث عن الخلسة والتدليس واكتفى بالإشارة إلى أن انتزاع الحيازة من مالك العقار يشكل تعديا على الملكية العقارية عملا بالمادة 255 من قانون العقوبات التونسي المعدل بالقانون رقم 46-2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 .

أما المشرع المصري، فقد أفرد لموضوع حماية الملكية العقارية بابا يتضمن مجموعة مواد تجرم التعدي بمختلف صوره تشمل على وجه الخصوص الجرائم الآتية [36] :

- دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه .

- دخول بيت مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته في حيازة شخص آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه.

- التواجد في مكان مسكون مختفيا عن أعين من لهم الحق في إخراجه.

- التعدي على أرض زراعية أو ارض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري.

- دخول أرض زراعية أو فضاء أو مباني وعدم الخروج منها بناء على تكليف ممن له الحق في ذلك.

يستفاد من صياغة مواد التجريم الواردة في قانون العقوبات المصري، عدم اشتراط توفر عنصر المالك لدى المعتدى عليه رغم استعماله مصطلح ملك الغير عند عنونة الباب، والاكتفاء بالصورة الظاهرة للملكية وهي الحيازة. فبمجرد الدخول إلى عقار موجود في حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة والبقاء دون رضاه، تتشكل جريمة التعدي على ملك الغير.

الفرع الثاني : التجريم بهدف توفير الحماية دون اشتراط سلب الملكية

من أهم الأفعال الشبيهة بالتعدي على ملكية الغير دون أن يؤدي ارتكابها إلى سلب الملكية، نذكر جريمة المرور على ملك الغير وجريمة تحطيم ملك الغير ثم جريمة وضع

النار في ملك الغير وفقا للمواد 458 و406 و407 و395 إلى 399 من قانون العقوبات. الغاية من التجريم بالنسبة للوقائع المجرمة، منع الإضرار بملكية الغير إلى درجة من الجسامة التي تؤدي إلى تعطيل أو إعدام الانتفاع بها أو تعديل وجهتها.

أولا : جريمة تحطيم ملك الغير

لقد تعرض المشرع لجريمة تحطيم ملك الغير من خلال نص المادتين 406 مكرر و 407 من قانون العقوبات حيث حصر الجرم بالنسبة للمادة الأولى في وقوع التخريب العمدي لأجزاء من عقار مملوك للغير، لتتوسع دائرة التجريم فتشمل التخريب والإتلاف العمدي للأموال المنصوص عليها في المادة 396من نفس القانون بالنسبة للمادة الثانية. ولا يختلف مضمون المادتين إلا في نقطتين حول العقوبة ومجال تطبيقها.

تنحصر أركان جريمة تحطيم ملك الغير في ثلاثة عناصر تشمل ارتكاب فعل مادي يتضمن الإتلاف أو التخريب بأية طريقة تجعل من الملكية المعتدى عليها غير صالحة للانتفاع بها. ثم أن يقع الإتلاف أو التخريب على أموال ورد ذكرها في المادة 396 من قانون العقوبات منها المباني والمساكن على أن تكون هذه الأموال مملوكة للغير [37]. إذ لا تصح المتابعة متى كان مرتكب الفعل هو المالك نفسه استنادا لحقه المطلق في التصرف دون أن يلحقه عقاب ما لم يتسبب ذلك في إلحاق ضرر بالغير ولو بسبب الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة النظم.

تختلف جريمة تحطيم ملك الغير وفق المادة 406 من قانون العقوبات عن تلك المنصوص عليها في المادة 407 من نفس القانون. إذ أن ما يميز السلوك الإجرامي المعاقب والمنوه عليه في المادتين، أن التخريب اللاحق بملك الغير وفقا للمادة 406 قاصر على ما يحدثه من ضرر بأجزاء من العقار المعتدى عليه وهو بذلك نص خاص مقارنة بمضمون المادة 407.

والمراد بأجزاء من عقار، أن لا يشمل التخريب مجمل العقار. فإذا ما وقع التخريب أو الإتلاف على العقار كله لجأ القاضي إلى تطبيق المادة 407. أما إذا اقتصر الفعل المجرم

على جزء فحسب من العقار فتطبق أحكام القاعدة العامة التي تقضي بتقييد النص الخاص للنص العام. من أمثلة أجزاء من عقار تخريب الحائط الخارجي للبناية مما يؤثر في الاستعمال المألوف للعقار ويعيب بنيانه وشكله الهندسي.

ثانيا : جريمة وضع النار عمدا في ملك الغير

تعد جريمة وضع النار عمدا من الجرائم التي تتسبب في إلحاق أضرار بملك الغير في الحال دون أن تكون لدى الفاعل نية سلب الملكية من صاحب العين المتضررة. كما لا يشترط بالضرورة أن يبتدئ وضع النار من ملك المتضرر إنما قد تكون الانطلاقة من ملك الفاعل سواء عمدا أو بسبب التهاون والرعونة لتمتد لاحقا إلى ملك الغير.

يتابع مرتكب الجريمة بحسب درجة خطورة الأفعال وما نجم عنها تبعا للمواد 395 إلى 399 من قانون العقوبات التي تقابلها المواد 252 وما يليها من قانون العقوبات المصري. لقد قسم المشرع الأفعال المؤدية لإحداث الحريق، إلى طائفتين بحسب الأضرار الناجمة عنها ومدى تأثيرها في الأرواح. وبالنظر إلى محتوى المواد 395 إلى 399 من قانون العقوبات، فإن لجريمة وضع النار في ملك الغير ركنان جوهريان، فعل إحداث النار في ملك الغير مع تحديد نوع الشيء المحرق.

يقصد بفعل إحداث النار، استعمال كل وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى الحريق كإلقاء الكبريت أو فحم مشتعل أو غيرهما من المواد القابلة للاشتعال [38]. فالمواد من 395 إلى 399 من قانون العقوبات لم تحدد طريقة معينة للأخذ بها إنما تركت المجال مفتوحا ليشمل كافة السبل سواء كانت تقليدية أو حديثة منها افتعال تيار كهربائي أو غيرها من الطرق المادية التي تتسبب في إحداث النار إضرارا بالممتلكات والأرواح. وتعتبر جريمة إحداث النار تامة بمجرد وضع النار في المال المراد إحراقه لأن الغاية من التجريم في الحريق مواجهة الخطورة بسبب القوة المدمرة للنار التي لا تسهل السيطرة عليها [39].

إذ لا يشترط لاكتمال الجريمة أن يكون الشيء قد أتلف بفعل النار، بل يكفي أن تكون النار قد أمسكت به. في هذه الحالة، لا نكون بصدد محاولة إجرامية إنما أمام

جريمة تامة لأن السلوك لم يخب أثره نتيجة تدخل عامل أجنبي إنما بدأت آثاره وإن لم تتحقق الغاية في مجملها وفق ما سطره الفاعل. وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن مجرد إشعال النار عمدا في محل مسكون أو معد للسكنى بصرف النظر عما تلتهمه النار وبصرف النظر عن وجود أصحاب المسكن، أو عدم وجودهم فيه، يشكل جريمة الإحراق العمد لأن المشرع لم يشترط أن تلتهم النار البناء أو محتوياته فعلا وإنما نص على إضرام النار فيه .

مع ذلك نميز بين الأفعال المؤدية إلى الحريق إضرارا بالأموال فحسب، وبين الحريق المؤدي إلى إحداث ضرر بالأرواح. فالمادة 395 من قانون العقوبات لا تعير أهمية لصفة المالك ولا للشيء المملوك، إنما الحماية المنشودة هي المحافظة على الأرواح أولا من خلال عبارة « إذا كانت مسكونة أو تستعمل للسكن» ثم تضيف نفس المادة «سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية» وهو ذات المبدأ المعبر عنه في المادة 434 من قانون العقوبات الفرنسي [40].

كما يستفاد من قراءة المواد من 395 إلى 399 من قانون العقوبات، أن العقوبة تأخذ طابع الشدة كلما تعلق الأمر بالأرواح بينما تخفف في حالة ما إذا اقتصر الضرر على الأموال . فإذا كنا بصدد وضع نار عمدا في مكان معد للعبادة، فإن العقوبة تشدد على مرتكب الفعل بحسب طبيعة الأضرار المترتبة عن الحريق، مادية كانت أم بشرية أو الاثنين معا. في كل الأحوال، تعد جريمة وضع النار عمدا من الجرائم المؤثرة في ممتلكات الغير في الحال، وليست من الجرائم المستمرة. كما أن الغرض منها ليس انتزاع ملك الغير إنما إحداث ضرر آني .

المبحث الثاني : حماية النظام العام من استغلال أماكن العبادة في غير وجهتها

يستخلص من ظاهر أوجه التجريم الواردة في المبحث الأول، أن الباعث من الحماية الجزائية للأماكن المعدة للعبادة هو مراعاة قدسية تلك الأماكن بالنظر إلى

دورها العقائدي من خلال نص المادة 160 مكرر من قانون العقوبات، والانسجام مع الاتفاقات الدولية المصادق عليها باختلاف الآليات المعتمدة مسايرة لتوجه التشريعات المقارنة، لكن دون الإخلال بالأحكام العامة المقررة لحماية الملكية العقارية في ذاتها لوحدة المقرر.

أهمية النظام العام بالنسبة للأماكن المعدة للعبادة، تبرز من خلال تجريم كل استغلال لتلك الأماكن في غير وجهتها استنادا إلى نصوص خاصة. لذلك سنتطرق في مطلب أول إلى الجرائم التي تستدعي تدخل النيابة العامة لأجل حماية النظام العام وفي مطلب ثان إلى الآليات الإجرائية المتصلة بتدخل النيابة.

المطلب الأول : ضبط الجرائم التي تتطلب تدخل النيابة لحماية النظام العام

يقصد بالنظام العام، مجموع المصالح الأساسية للجماعة أو مجموع الأسس و الدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقرار [41]. وتتميز فكرة النظام العام بأنها فكرة مرنة متطورة لها مدلول نسبي يختلف من حيث الموضوع باختلاف المجتمعات ومن زمان لآخر ومن دولة لأخرى .

ولأن حرية العقيدة التي تعرف بأنها حرية الشخص في أن يعتنق الدين الذي يريده وحريته في ممارسة شعائر ذلك الدين، لا يمكن التمتع بها إلا في حدود النظام العام والآداب المتعارف عليها [42] ، عملا بأحكام الدستور والقوانين والتنظيمات السارية التي تكفل التسامح والاحترام بين مختلف الديانات، عمد المشرع إلى تجريم كل مساس بالعلاقة المفترضة بين الحرية الشخصية ومتطلبات المصلحة العامة من خلال شقين، يتعلق الأول بالقائمين على شؤون الأماكن المعدة للعبادة وفي شق آخر بوقائع تتعارض والرسالة النبيلة لأماكن العبادة ، سنتطرق إلى المسألتين من خلال فرعين متتاليين .

الفرع الأول : بالنسبة للقائمين على شؤون الأماكن المعدة للعبادة

يعاقب المشرع على أداء الخطب داخل الأماكن المعدة للعبادة دون تعيين أو إذن

من السلطة الوصية سواء تعلق الأمر بالمسلمين أو غير المسلمين عملا بأحكام قانون العقوبات والقانون المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين .

فأما بالنسبة للمسلمين ، يعتبر أداء خطبة أو محاولة تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون تعيين أو اعتماد من طرف السلطة العمومية المؤهلة، جريمة تعاقب عليها المادة 87 مكرر من قانون العقوبات[43]. وتشدد العقوبة متى اقترنت الخطبة بأعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو أن يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال الموصوفة بالتخريبية. عناصر التجريم إذن ، هي بصور ثلاث :

أولا : تأدية خطبة أو محاولة تأديتها

إن مجرد تأدية خطبة أو محاولة تأديتها، تشكل جريمة في نظر المشرع بغض النظر عن المضمون حتى وإن تعلق الأمر بمسائل عامة أو فقهية تتصل بالعبادات دون أن تشكل تهديدا للمجتمع أو تتسبب في أي اضطراب. فالاعتبار ليس لمضمون الخطاب إنما لمخاطبة الجمهور دون تعيين أو اعتماد أو من شخص ليست له صفة في أداءها .

وتشدد العقوبة إذا اقترن الفعل المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات مع إقدام الفاعل بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 377-13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد من أهمها ترقية قيم الدين الإسلامي المبني على التسامح أو يتم استغلال المسجد لتحقيق أغراض غير مشروعة سواء كانت شخصية أو جماعية أو لتحقيق مآرب دنيوية محضة أو يراد منها الإساءة إلى الأفراد أو الجماعات[44].

كما يعتبر ظرفا مشددا، أن يكون من شأن الأفعال المنوه عنها أعلاه ، المساس بتماسك المجتمع والدعوة إلى الطائفية والمذهبية وازدراء الأديان أو الجهوية أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات المتضمن للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ونذكر منها الأفعال التي تستهدف أمن الدولة

والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي أو الإشادة بها أو تشجيعها [45].

ثانيا : ارتكاب الفعل داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة

إذا كان المسجد معرفا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13 - 377 على أنه بيت الله تؤدى فيه العبادات، فإن المقصود بالمكان العمومي الذي تقام فيه الصلاة ، هو المصليات التي تتواجد إما بصورة مستقلة بناء على ترخيص من الإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف أو بالأماكن المهيأة للصلاة ضمن المرافق والمؤسسات العمومية والخاصة .

ثالثا : غياب التعيين أو الاعتماد من طرف السلطة العمومية المؤهلة

تمارس الإمامة باختلاف رتبها، إما من طرف الأئمة المرسمون في إطار الوظيفة العمومية وفقا للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف [46] كما تمارس عرضا من طرف شخص يدعى القائم بالإمامة يتم تعيينه بموجب قرار تكليف من طرف مدير الشؤون الدينية بالولاية إذا لم يتوفر للمسجد إمام موظف مقابل دفع تعويض [47]. فإمامة المصلين ومخاطبتهم تعد وظيفة عمومية لا يجوز ممارستها إلا من إمام معين قانونا بصفة دائمة أو متعاقد أو من شخص حاصل على ترخيص [48].

أما بالنسبة لغير المسلمين، فيعاقب كذلك كل من يؤدي خطبة داخل البنايات المعدة لممارسة الشعائر الدينية بغض النظر عن فحواها، دون أن يكون معينا أو معتمدا أو مرخصا له من طرف سلطته الدينية المختصة شريطة أن تكون معتمدة في الجزائر على اختلاف الكنائس من كاثوليك أو أورثدوكس أو بروتستانت وكذا من قبل السلطات الجزائرية المختصة [49] .

كما يعاقب كل من يلقي خطابا أو يعلق أو يوزع مناشير في أماكن العبادة أو يستعمل أي دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضا على عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطات العمومية أو ترمي إلى تحريض فئة من المواطنين على العصيان . وتشدد العقوبة إذا

كان مرتكب الجريمة أحد رجال الدين وهو الأمر الغائب في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات بالنسبة للأئمة .

يقابل ما ذكرناه عن الجزائر، نص المادة 201 من قانون العقوبات المصري الذي يعاقب كل رجل دين ألقى أثناء تأدية وظيفته في أحد أماكن العبادة أو في محفل ديني خطابا تضمن قدحا أو ذما في الحكومة أو في قانون أو مرسوم أو قرار جمهوري أو في عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية أو أذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك .

الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بالأفعال المخالفة للمهام النبيلة لدور العبادة

تتضمن مجمل النصوص المنظمة للعلاقات العامة والأنشطة السياسية، أحكاما تمنع استعمال الأماكن المعدة للعبادة في غير وجهتها من باب فصل الدين عن باقي الممارسات والأنشطة الدنيوية ومنع استخدام هذه الأماكن لأجل تحقيق أغراض منافية لمهامها النبيلة وما يتعارض مع النظام العام .

أولا: المنع بموجب القانون المنظم للاجتماعات والمظاهرات العمومية

يقصد بالاجتماعات والمظاهرات العمومية في مفهوم النص المنظم لها، كل تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة [50].

وبما أن الاجتماع العمومي، ممنوع بصورة مطلقة في أماكن العبادة، فإن انعقاده بما يخالف أحكام القانون المنظم لها، يؤدي إلى مساءلة كل من وجد في الأمكنة باعتباره مسؤولا بصورة شخصية ولا تقتصر المتابعة على المنظمين لكون المسؤولية الواردة في المادة 13 من القانون 28-89 تخص حالات الاجتماع المصرح به.

أما إذا كانت الدعوة إلى الاجتماع من طرف حزب سياسي، فتقع المسؤولية الجزائية على الأعضاء القياديين وأعضاء الحزب متى استعملوا أماكن العبادة لتمرير مواقف

سياسية أو أرادوا الدعاية أو استقطاب المنخرطين . ذلك أن الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار بغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية مما يتنافى والأهداف التي تبتغيها دور العبادة [51].

كل مخالفة للمنع المذكور أعلاه سواء ارتكبه مواطنون بصورة فردية أو جماعية أو تبناه حزب سياسي، يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بالمتابعة في حالة ارتكاب جناية أو جنحة أثناء أي اجتماع عمومي كما هو منصوص عليها في قانون العقوبات [52].

نفس الموقف اتخذه المشرع بالنسبة لغير المسلمين عملا بالمادّة 13 من الأمر رقم 06-02 مكرر المتعلق بممارسة الشعائر لهذه الفئة ، إذ يعاقب كل من ينظم مظاهرة دينية خارج البنايات دون الحصول على تصريح مسبق من الوالي الذي يملك صلاحية منع كل تظاهرة تشكل خطرا على حفظ النظام العام، كما يجوز له مطالبة المنظمين بتغيير مكان التظاهرة مع اقتراح مكان آخر [53].

ثانيا : المنع بموجب القانون المتعلق بنظام الانتخابات

يمنع استعمال أماكن العبادة مهما كان نوعها أو انتماؤها الديني لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال. وكل مخالفة لهذا المنع الذي يسري على الجميع سواء تعلق الأمر بالمترشح أو الناخب، يعاقب عليه بالحبس والغرامة [54]. ويعد ناخبا، كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

إن الغاية من إعادة النظر تدريجيا بتشديد العقوبات الجزائية عند إعداد القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات لاسيما القانون رقم 01-12 والقانون الحالي، هو تحصين عمليات الانتخاب المتعلقة بكافة مؤسسات الدولة في مواجهة أي انحراف مع توفير حماية لمصداقية الاقتراع [55] .

ثالثا: المنع بموجب القانون المتعلق بجمع التبرعات

يخضع جمع التبرعات لرخصة مسبقة ضمن الشروط المقررة بموجب القانون الذي لم يعرف أي تعديل منذ 1977 [56]. أما عن كيفيات جمع التبرعات في المساجد أو تحت رعاية الجمعيات الدينية، فتتم بقرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالشؤون الدينية عملا بالمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

تسلم الرخصة من والي الولاية التي ينظم في نطاقها جمع التبرع، ومن وزير الداخلية إذا كان جمع التبرعات يجري في إقليم ولايتين أو عدة ولايات. وكل مخالفة للتدابير المنظمة لجمع التبرعات، يعاقب عنها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين . أما بالنسبة لغير المسلمين، فيعاقب كذلك كل من يجمع التبرعات أو يقبل الهبات دون ترخيص من السلطات المؤهلة قانونا .

وفي حال اقتران جمع التبرعات بدون رخصة مع استعمالها لأغراض شخصية، يترتب عن ذلك مساءلة الفاعل جزائيا بتهمتين، تتعلق الأولى بجمع التبرعات كأصل عام للمتابعة، يضاف إليها إما جريمة النصب أو خيانة الأمانة بحسب العناصر المتصلة بالركن المادي .

فإذا كان الهدف من جمع التبرعات، التوصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات من الغير باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو بإحداث الأمل في الفوز برضاء الله ، يعاقب الفاعل بالحبس و الغرامة عملا بالمادة 372 من قانون العقوبات .

بينما يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة وفقا للمادة 376 من نفس القانون بالإضافة إلى جريمة جمع التبرعات بدون رخصة، كل من اختلس نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الوديعة أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين. ويشترط لقيام الركن المادي، أن يكون محل الجريمة شيئا منقولا ذا قيمة مالية [57].

المطلب الثاني : الآليات الإجرائية المتصلة بتدخل النيابة

إذا كان التجريم بالنسبة للأفعال الماسة بحرمة الأماكن المعدة للعبادة يطرح إشكالا حول الباعث من الحماية الجزائية، فإن تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الجرائم يثير مجموعة تساؤلات قانونية حول دور النيابة العامة وصفة الطرف المتضرر وقت الإدعاء أمام القضاء .

الفرع الأول : دور النيابة العامة في الجرائم الماسة بالأماكن المعدة للعبادة

تختلف الرؤية تجاه دور النيابة العامة باختلاف الجريمة المرتكبة، إن كان الأمر يتعلق بجرائم مقررة لحماية الأماكن المعدة للعبادة باعتبارها ملكية عقارية تؤدي وظيفة عقائدية، أم كانت الغاية من التجريم هو حماية النظام العام بالدرجة الأولى مما يترتب عنه تحديد طريقة التعامل مع الوقائع بالنظر إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

أولا : تدخل النيابة العامة عملا بالأحكام العامة المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية

تختص النيابة العامة وفقا للمبدأ العام، بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع دون غيرها لأجل المطالبة بتطبيق القانون وفقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية وما يقتضيه العمل بمبدأ الملاءمة. كما قد يشاركها استثناء في تلك الصلاحية، الطرف المتضرر تبعا للحالات التي يسمح بها القانون إما عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح [58].

والغاية من إقرار مبدأ ملاءمة المتابعة (Opportunité des poursuites) لفائدة النيابة العامة هو تمكينها من صلاحيتين، تتعلق الأولى بإمكانية حفظ الملف جزائيا بموجب قرار مسبب أو تحريك الدعوى العمومية وتوجيه التهمة تبعا للوصف الجزائي الذي تراه مناسبا بعد دراستها للملف، مع احترام مبدأ الشرعية الجنائية الذي يتطلب مباشرة الاتهام في مواجهة كل جريمة متى توفرت الأركان وغابت أي عقبة إجرائية في طريق المتابعة والمحاكمة [59].

أما عن الصلاحية الثانية المترتبة عن تطبيق مبدأ ملاءمة المتابعة، فهي جواز إتباع إحدى الوسائل المنصوص عليها قانونا لتحريك الدعوى العمومية منها إحالة القضية إما على جهة التحقيق أو اتخاذ سبيل المثول الفوري أو عن طريق الاستدعاء المباشر ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك كإلزامية التحقيق في الوقائع ذات الوصف الجنائي.

بالنسبة للجرائم المشار إليها في المبحثين الأول والثاني، لا يوجد أي قيد يمنع النيابة من إعمال مبدأ الملاءمة لتحريك الدعوى العمومية نظرا لغياب اشتراط الشكوى المسبقة من طرف ممثل المرفق المتضرر محل الاعتداء سواء باعتباره ملكية تؤدي وظيفة عقائدية أو باعتبار التصرف غير المشروع يتنافى والمهمة النبيلة للأماكن المعدة للعبادة .

ثانيا : حدود العمل بالوساطة في الجرائم المتعلقة بالأماكن المعدة للعبادة

استحدث المشرع نظاما ثالثا يسمح للنيابة بالمبادرة إلى عرض الوساطة التي تتم وجوبا قبل أي متابعة جزائية. فإن تحققت نتائجها، انقضت الدعوى العمومية. أما إذا خابت المبادرة، استعادت النيابة سلطتها التقديرية وكأن الملف والأطراف يعرضان عليها لأول مرة. فالملاءمة إذن، تمتد إلى تحريك الدعوى العمومية وإلى عرض الوساطة باعتبارها جوازية تخضع لما تراه النيابة مناسبا حفاظا على مصلحة المجتمع متى رأت ذلك مناسبا [60].

عملا بالمادة 37 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[61] ، يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية بهدف تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا القليلة الخطورة .

لكن بالنظر إلى ضيق مجال التعامل بالوساطة بحيث جاءت محددة في بعض الجرائم البسيطة التي لا تمس النظام العام، استنادا إلى صريح المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية وعرض الأسباب الملحق بالنص، فإنه لا يجوز لوكيل الجمهورية التوسع في الجرائم حتى وإن كان أمام وضع يرجى منه تحقيق ما استحدثت لأجله الوساطة من تعويض الضرر الذي حدث للضحية ووضع نهاية للاضطراب الناجم عن الجريمة أو إعادة الوضع إلى حاله الأول مثلا.

بالنتيجة لذلك، فإن مجال إعمال الوساطة بالنسبة للقضايا المتصلة بحماية الأماكن المعدة للعبادة، لا يتعدى حدود الجرائم ذات الصلة بالمنازعات العقارية منها التعدي على الملكية العقارية والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، وفق ما جاء توضيحه في المبحث الأول.

الفرع الثاني : ضبط الصفة عند الإدعاء أمام القضاء

بخلاف القواعد العامة التي تضبط مسألة الصفة وقت الإدعاء أمام القضاء عملا بمقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما من حيث التمثيل والمطالبة بالتعويضات، ينفرد التقاضي بالنسبة للجرائم المتعلقة بحماية الأماكن المعدة للعبادة بمجموعة استثناءات .

فمن حيث الإدعاء بالنسبة للجرائم الخاصة بأماكن عبادة المسلمين ، نذكر بأن المسجد وإن كان يتمتع بالشخصية المعنوية باعتباره وفقا عاما من الناحيتين الفقهية والقانونية مستقلا عن الأملاك الوطنية[62]، فلا يجوز للإمام بصفته قائما على تسيير المرفق بشكل مباشر، رفع دعاوى أمام القضاء إنما يباشرها ناظر الشؤون الدينية باعتباره ممثلا شرعيا للأوقاف و خصما في مواجهة الغير[63] .

عملا بالقانون المنظم للأوقاف وكذا المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها لكيفيات التمثيل [64] ، بحيث يتولى إدارة هذه الأملاك ناظر الوقف. كما نشير إلى أن قانون البلدية [65] وإن كان يسند إلى هذه الإدارة

الإقليمية باعتبارها الجماعة القاعدية للدولة ، مهمة الصيانة والرعاية للمساجد والمدارس القرآنية [66] ، إلا أن النص لم يخولها سلطة التدخل في شؤون إدارة هذه الأماكن المعدة للعبادة .

أما الزوايا التي تتمتع بالاستقلالية عن نظارة الأوقاف والشؤون الدينية وتخضع في تسييرها للقانون رقم 12 - 16 المتعلق بالجمعيات ، فإن مسؤول الزاوية المرخص لها بممارسة النشاط الديني، يعتبر الممثل القانوني للمرفق أمام الجهات القضائية في حال ارتكاب أي من الأفعال المنوه عنها في النصوص الجزائية سواء باعتباره ممثلا للشخص المعنوي الذي يسأل جزائيا وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات أو بصفته طرفا مدنيا لأجل المطالبة بالتعويض .

بينما التمثيل القانوني للأماكن المعدة للعبادة لغير المسلمين فيخضع للأحكام الخاصة بالجمعيات وفقا للقانون رقم 12 - 06 ، على النحو المذكور بالنسبة للزوايا الدينية وللأحكام الخاصة بالأوقاف رغم أن الأساقفة و الرهبان يتبعون الكنائس المرجعية لهم .

خاتمة :

إذا كان المشرع لا يذكر بصريح النص حماية العقيدة أو الأديان كما هو عليه الحال في التشريع المصري وما تضمنه الدستور، فإن مجرد توفير حماية للبناية التي تمارس فيها العبادة، هي حماية بطريق غير مباشر للمعتقد بالنظر إلى اتصال البناية بما أعدت له، و ما للدين من قدسية في أنفس المترددين على هذه الأماكن من الناحية معنوية.

أما عن الباعث من الحماية المقررة جزائيا سواء بموجب قانون العقوبات أو النصوص الخاصة، فإن الراجح من وجهة نظرنا ، تقديم المشرع حماية النظام العام وتحصينه من أي فعل أو محاولة للمساس بالاستقرار عن الحماية الظاهرة للأماكن المعدة للعبادة باعتبارها ملكية خاصة تؤدي وظيفة عقائدية .

مع ذلك ، نرى من الأفضل إعادة صياغة المادة 160 مكرر من قانون العقوبات بحيث يتم حذف عنصر العلانية المقترن بالقصد الجنائي لغياب الجدوى، ما دام التخريب والهدم والتدنيس تشكل بصفة أحادية أو مجتمعة، عناصر كافية للمتابعة الجزائية .

الهوامش:

1 - انظر نص المادة 42 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016 : «لا مساس بحُرمة حرّيّة المعتقَد، وحُرمة حرّيّة الرّأي.حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون».

2 - كل إشارة في المقال للفظ قانون أو مشرع أو أي نص مهما كانت طبيعته دون ذكر البلد، يقصد به الجزائري .

3 - انظر نص المادة 18 ف 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 و صادقت عليه الجزائر في 12 سبتمبر 1989 : « لكل انسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين....» والمادة 27 من نفس العهد : « لا يجوز ، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية ، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم .....»

4 - د.محمد أبو الفتح البيانوني ، العبادة ، الطبعة الأولى 1984 ، دار السلام - مصر ، ص 18.

5 - د. إبراهيم كمال إبراهيم ، حرمة العدوان على الدين ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2015 ، ص 268.

6 - أنظر نص المادّة 2 من الأمر رقم 02-06 مكرر، المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المؤرخ في 28 فبراير 2006 ، جريدة رسمية عدد 12 لسنة 2006 : «تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.كما تضمن الدولة التسامح والاحترام بين مختلف الديانات».

7 - انظر نص المادة الأولى من المرسوم رقم 69 - 204 ، المؤرخ في 6 ديسمبر 1969 المتضمن تحديد نظام مرتبات رجال الأديان غير الدين الإسلامي ،جريدة رسمية عدد 104 لسنة 1969 : « يمنح رجال الأديان غير الدين الإسلامي المعترف بها و المرخص لها من قبل الدولة مرتب إجمالي».

8 - انظر المادة 160 مكرر 3 من الأمر رقم 156-66 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 1966، معدل ومتمم : «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ، كل من

قام عمدا وعلانية بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة».

9 - د. حمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت لبنان،1984. ص 189.

10 -انظر قرار المحكمة العليا- الجزائر،غرفة الجنح والمخالفات، مؤرخ في 27 ديسمبر1983، رقم 26956 ، مجلة قضائية عدد 1 لسنة 1989 ، ص 373.

11 -جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية،الجزء الخامس،الطبعة الأولى1942، مطبعة الاعتماد-مصر،ص 406 و 407.

12 -انظر نص المادة 162 من قانون العقوبات:» كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المباني أو الأملاك.....».

13 -راجع كتاب تفسير القرآن للإمام اسماعيل بن كثير، الجزء الاول ، الطبعة الاولى 1990 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع - الجزائر، ص 167 وكتاب التحرير والتنوير، المجلد الأول ، للإمام الشيخ الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع تونس، 1997، ص 678 وكتاب المختصر الميسر من تفسير الشعراوي للقرآن العظيم، الجزء الاول، لفضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي ، دار التوفيقية للتراث - القاهرة ، ص 24.

14 -الامام الشيخ الطاهر ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، نفس المرجع ، الجزء 17، ص 276 .

15 -Léon Duguit, traité de droit constitutionnel, tome 5 (les libertés publiques) Paris, 2e édition 1925, p 459 : « le culte est l'accomplissement de certains rites, de certaines pratiques qui, aux yeux des croyants, les mettent en communication avec une puissance surnaturelle »

16 -د.خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات و ممارسة الشعائر الدينية و عدم التمييز، في إطار الاتفاقيات الدولية و القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، 2012 ، دار الفكر الجامعي - مصر ، ص 22.

17 -انظر المرسوم التنفيذي رقم -13 377، المؤرخ في 9 نوفمبر2013، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، جريدة رسمية عدد 58 لسنة 2013.

18 -قانون رقم -91 10، مؤرخ في 27 أفريل 1991، يتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 1991، معدل ومتمم.

19 -مقال للأستاذ طيب جاب الله، دور الطرق الصوفية والزوايا في المجتمع الجزائري، مجلة معارف تصدرعن كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية - جامعة البويرة - الجزائر، السنة الثامنة، أكتوبر 2013 ، العدد 14 ، ص 148.

20 -انظر المرسوم التنفيذي رقم 94 - 432، المؤرخ في 10 ديسمبر 1994، المحدد لقواعد انشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها ، ج رعدد 82 لسنة 1994.

21 - عرض ممثل الحكومة الجزائرية لأسباب الأمر رقم 06 - 02 مكرر ، قدم أمام البرلمان بمناسبة مناقشة مشروع النص المتضمن ممارسة الشعائر لغير المسلمين، محضر الجلسة العلنية الثانية المنعقدة يوم الأربعاء 15 مارس 2006 ، الجريدة الرسمية للمناقشات رقم 188 .

22 -مرسوم تنفيذي رقم 07 - 158 ، مؤرخ في 27 ماي 2007 ، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها ، جريدة رسمية عدد 36 لسنة 2007.

23 -انظر المرسوم التنفيذي رقم 07 - 135 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين ، جريدة رسمية عدد 33 لسنة 2007.

24 -أبى الفرج الأصبهاني، الديارات، الطبعة الأولى، رياض الريس للكتب و النشر، لندن ، سبتمبر 1991، ص 13 و14.

25 -د. أحمد شوقي عبد الظاهر، الحماية الجنائية للممتلكات العقارية للدولة، دار النهضة العربية القاهرة،2010،ص 205.

26 -Eugène Caillet - La propriété des édifices du culte catholique - Thèse pour le Doctorat – 1909 - Université de Paris – faculté de droit - P 198.

27 -انظر نص المادة 34 التي تم بموجبها تعديل المادة 322 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 2008 :

Article 322-3-1 du code pénal français - Créé par la loi n°2008-696 du 15 juillet 2008 - art. 34 : « La destruction, la dégradation ou la détérioration est punie de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende lorsqu'elle porte sur :

1° ..... ;

2° Une découverte archéologique faite au cours de fouilles ou fortuitement, un terrain sur lequel se déroulent des opérations archéologiques ou un édifice affecté au culte ;

3° Un bien culturel qui relève du domaine public mobilier ou qui est exposé, conservé ou déposé, même de façon temporaire, soit dans un musée de France, une bibliothèque, une médiathèque ou un service d'archives, soit dans un lieu dépendant d'une personne publique ou d'une personne privée assurant une mission d'intérêt général, soit dans un édifice affecté au culte. »

28 -انظر قانون العقوبات المصري رقم 57 لسنة 1937 المعد والمتمم إلى سنة 2014.

29 -انظر نص المادة 160 من قانون العقوبات المصري المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم 126 لسنة 2011: «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: «....ثانيا:كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دينية أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.....وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي».

30 -القاضي حمدي باشا عمر،رئيس محكمة قالمة- الجزائر، عقود التبرعات، الطبعة الثالثة 2009، دار هومة - الجزائر، ص 103.

31 -انظر نص المادة 386 من قانون العقوبات:»يعاقب...كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطريق التدليس.وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتعدي أو العنف أو بطريقة التسلق أوالكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة..».

32 -راجع مداخلة الدكتور بربارة عبد الرحمان تحت عنوان:»الحماية الجزائية للملكية العقارية وفقا للتشريع الجزائري» بمناسبة الملتقى المغاربي حول العقار ، من تنظيم كلية الحقوق - جامعة البليدة ، يوم 26 أفريل 2007 .

33 -أنظر المبدأ الوارد في القرار الصادر عن المحكمة العليا- الجزائر، رقم 75919، مؤرخ في 05 نوفمبر1991، مجلة قضائية عدد1 لسنة 1993 ص214: « ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا الطاعنين في قضية الحال بجنحة التعدي على الملكية العقارية دون أن يكون الشاكي مالكا حقيقيا للعقار،يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون».

34 -انظر القرار الصادر عن المحكمة العليا-الجزائر، غرفة الجنح والمخالفات،رقم 203501 ،مؤرخ في 26/07/2000.

35 -أنظر المواد من 369 إلى 373 من القانون رقم 29 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1982 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المصري .

36 -د. نواصر العايش، تقنين العقوبات، مطبعة عمار قرفي باتنة - الجزائر، 1991، ص 205: « لقد خلص القرار في النهاية إلى القول بأن ملكية المحل المتنازع من أجله تعود بصفة قانونية إلى المتهمين. و بما أن ملكية الحق تعود إليهما فإن تهمة تحطيم ملكية الغير المنسوبة لهما غير متوفرة الأركان و بهذا التعليل جاء القرار مسببا تسبيبا كافيا فلم يتميز بأي تناقض».

37 - معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، مرجع سابق، ص223.

38 -مصطفى مجدي هرجه، جرائم الحريق و التخريب والإتلاف و المفرقعات، المكتبة القانونية - مصر، 1997، ص 9.

39-Marcel Rousset, pierre arpaillange, jacques patin – droit pénal spécial – 8 éme édition – édition SIREY 1972 - p 883 .

40 -د.حسن كيره ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف - الإسكندرية ، 2000 ، ص 47 و ما بعدها.

41 -انظر موقف الدكتور ثروت بدوى، النظم السياسية، دار النهضة العربية- مصر، 1970،ص 386. والدكتور إسماعيل البدوي، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار الفكر العربي-مصر، 1981،ص 134.

42 -انظر نص المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات :» معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك. ويعاقب بالحبس من

ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 20.000 د ج إلى 400.000 د ج كل من أقدم، بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو أن يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم» .

43 - انظر المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات ، المستحدثة بموجب القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات :» يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 20.000 د ج إلى 200.000 د ج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك. ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 20.000 د ج إلى 400.000 د ج كل من أقدم، بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو أن يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم».

44 - انظر المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من قانون العقوبات .

45 -حددت المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 411 ، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف ، جريدة رسمية عدد 73 لسنة 2008 ، رتب سلك الأئمة .

46 -المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

47 -قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، رقم 114694، مؤرخ في 12/07/1994، مجلة قضائية عدد 1 لسنة 1995، ص 280.

48 -أنظر المادّة 13 من الأمر رقم 02-06 مكرر: «يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى

ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى300.000 دج كل من..... يؤدي خطبة داخل البنايات المعدة لممارسة الشعائر الدينية دون أن يكون معينا أو معتمدا أو مرخصا له من طرف سلطته الدينية المختصة المعتمدة في التراب الوطني وكذا من قبل السلطات الجزائرية المختصة «.

49 -قانون رقم 89 - 28، مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، جريدة رسمية عدد 4 لسنة 1990، معدل و متمم بالقانون رقم 91 - 19، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991.

50 -قانون عضوي رقم 04.12 مؤرخ في 12 يناير 2012،يتعلق بالأحزاب السياسية،جريدة رسمية عدد 02 لسنة 2012.

51 -انظر المادة 21 من القانون رقم 89 – 28 : «كل مخالف لأحكام المواد 4 و 5 و 8 و 10 و 12 و 15 من هذا القانون يعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 2000 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط ، وهذا دون المساس بالمتابعة في حالة ارتكاب جناية أو جنحة أثناء أي اجتماع عمومي كما هو منصوص عليها في قانون العقوبات».

52 -مرسوم تنفيذي رقم 07– 135، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين تطبيقا للمادة 8 من الأمر رقم 06 – 02 مكرر .

53 -انظر المادتين 184 و 215 من القانون العضوي رقم 10.16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2016.

54 -انظر محضر الجلسة العلنية العاشرة المنعقدة يوم 20 نوفمبر 2011 لأجل عرض مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات - الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة ، عدد 08.

55 -أمر رقم 77 . 3 ، مؤرخ في 19 فبراير 1977 ، يتعلق بجمع التبرعات ، جريدة رسمية عدد 16 لسنة 1977.

56 -د.أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول،الطبعة 15، دارهومه الجزائر،2013، ص400.

57 - د.حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة التاسعة،دارهومة للطباعة والنشروالتوزيع الجزائر، 2014 ، ص13.

58 -د. عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر، 1990، ص 335.

59 - راجع مداخلة الدكتور بربارة عبد الرحمن تحت عنوان «الوساطة كآلية بديلة لتسيير الدعوى العمومية وفقا للتشريع الجزائري» ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول « الطرق البديلة لتسوية النزاعات» من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية – الجزائر ، يومي 26 و 27 أفريل 2016 .

60 -استحدثت الوساطة الجزائية بموجب الأمررقم 02-15، المؤرخ في 23 جويلية 2015،المعدل والمتمم للأمررقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 40 لسنة 2015.

61 -عيسى بن محمد بوراس، توثيق الوقف العقاري، الطبعة الأولى ، جمعية التراث غرداية- الجزائر، 2012، ص 72.

62 -مقال للسيد عابدين مصطفى، وقف العقار في القانون الجزائري على ضوء الشريعة الإسلامية و اجتهاد المحكمة العليا، نشرة القضاة– الجزائر، عدد 59 ، ص 116.

63 -مرسوم تنفيذي رقم 98–381 مؤرخ في1 ديسمبر1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد 90 لسنة 1998.

64 -قانون رقم 11 - 10 مؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، جريدة رسمية عدد 37 لسنة 2011 .

65 -أنظر المادة 122 من القانون رقم 11 - 10 المتعلق بالبلدية : « تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، كافة الإجراءات قصد :..... المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة .....»